التحقيق في مسألة حمل العصا في الخطبة
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

بقلم
د/ ياسين بولحمار (*)

ملخص

يأتي هذا البحثُ لدِراسة ظاهرة مُستفحلة في الأوساط العِلميَّة، اشتغلت بها المجالسُ العامَّة والسَّاحات الفِكريَّة، من ادِّعاء بعض النَّاس أنَّ حمل العَصَا في الخُطبة يوم الجمعة من البِدَع المُحْدَثة في الدِّين، المخالفة لهدي النَّبيّ الكريم – عليه الصَّلاة والسَّلام –. فجاءت هذه الدِّراسة لبحث المسألة في رحاب الفِقه المقارن، وذلك ببَيان أقوال العُلماء فيها، وذكر الأدلَّة التي استَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مناقشة تلك الأدلَّة مُناقَشةً عِلميَّةً؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، وهذا بقَصْد انصاف المذاهب المَتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب للأشخاصِ.

الكلمات المفتاحيَّة: الخُطبة، حمل العَصَا، الجُمعة، الفقه المقارن، البِدَع.

مقدمة

إنَّ خُطبة الجمعة على مَرِّ العصور وتَرَاخي الأيَّام؛ من أفضل الوسائل في الدَّعوة إلى الإسلام، وخِدمة هذا الدِّين ببَيان ما فيه من مقاصِد وأحكام، وذلك من خلال ما يقدِّمه الخطيبُ المِصْقَعُ من مواعظ ورقائق لطيفة، وما يُلقيه الإمام المُفوَّهُ من

(*) كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر.
yassinboulahmar@gmail.com
تاريخ الإرسال: 2019/10/10 تاريخ القبول: 24/02/2020

توجيهات ونصائح مُنيفة، تهدي العِباد إلى سبيل الحقِّ والرَّشاد، فيستقيم حالُهم في المعاش والمعاد.

ولتحقيق الهدف المنشود، والغرض المقصود من هذه الخَطابة؛ فقد أحيطت بمجموعة من الأحكام والآدابِ، فمنها ما كان الإتيانُ به على سَبيل الفَرْضِ والإيجابِ، ومنها ما كان الإتيانُ به على وَجْهِ التَّرغيب والاستحبابِ، ثمَّ إنَّ منها ما هو خاصّ بالخطيب، من لحظة اعتلائِهِ لدَرَجاتِ المِنبر إلى لحظة نزولِهِ، ومنها ما هو خاصّ بالخُطبة في حَدِّ ذاتها، فيما يتعلَّق بها من بدايتها إلى آخر كلمة فيها، وهذا مَسْطورٌ في كُتُبِ الفِقه، ومَزْبورٌ في مُدوَّناته.

ومن هذا الوادي؛ مسألة حمل الخطيب للعَصَا في الخُطبة يوم الجُمعة، التي كَثُر فيها النِّزاعُ والقال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام والكِلام، خاصَّة بين بعض مُتَفَقّهَة هذا الزَّمان، حتَّى بالغ بعضُهم في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، فوَصَفَ حامِل العَصَا بالابتداع في الدِّين، ورَماهُ بالمخالفة الصَّريحة لهدي النَّبيِّ الكريم – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم –! فكان حصاد ذلك في أرض الواقِع؛ أن اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِع، وجَلَبَ الخصومات وتَرَكَ الدِّيارَ بَلاقِعَ!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسَة في بيان حُكم حمل العَصَا في الخطبة؟ وجاء الاشكالُ الرَّئيس من تعارُضِ الأحاديث والآثار، وتباين تخريجات وتعليلات العلماء النُّظَّار، التي وَرَدَتْ في مسألة حمل الخطيب للعَصَا، وعليه؛ فالأسئِلَةُ الفَرعِيَّةُ التي تَضَمَّنتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مَسألة حمل العصا في الخطبة؟

- ما هي أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمُناقشات الوارِدَة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

الدِّراسات السَّابقة:

على كَثرَة الكُتُب والدِّراسات المذهبيَّة التي بَحَثَت مسألة: "حمل العصا في الخطبة"؛ لم يَحْظَ الموضوع بعناية كبيرة، ولم يُسْتَقْصَ النَّظرُ في بحث أقوال العلماء، وتجليَّة أبرز الأدلَّة المتعلِّقة بها في رحاب الفقه المقارن، وأهمّ دراسة مُعاصرة وَقَفتُ عليها هي دراسة الدُّكتور: سُعود بن إبراهيم الشُّرَيم، في كتابه: "الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة"، تحت عنوان: "اتِّخاذ الخطيب للعصا". وأهمّ ما بحثه: أنَّه جلب بعض أقوال العلماء وأصحاب المذاهب في المسألة، وألْمَحَ إلى بعض الأدلَّة في الجملة، لكنَّه لم يتعرَّض لذكر جميع الأقوال والأدلَّة في المسألة، كما لم يَأتِ على ذكر المناقشات والاعتراضات التي وَرَدَتْ على أدلَّة كلِّ قولٍ من الأقوال. فجاءت هذه الدِّراسةُ لبَحْثِ المسألة في رحاب الفقه المقارن، ببيان أقوال الفقهاء في المسألة، وأبرز الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريق عليها، مع تجليَّة أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، والخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسةُ لرَصْدِ مسألة: "حمل العَصَا في الخطبة "، ببَيان أقوال العُلماء من المُتقدِّمين والمعاصرين فيها، والتَّحقيق في حقِّيّتها، وأبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها من المنقول والمعقول، ثمَّ المناقشة العِلميَّة لأدِلَّة كلِّ فريقٍ منهم، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَبِ ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانِبُ التَّعليل والنَّظر، والقصدُ من ذلك هو: إنصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف

من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأفرادِ.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذه الدِّراسة على اعتمادِ " المنهج الاسْتِقرائيّ "، وهذا باسْتِقراء أكبر قَدْرٍ مُمكن من المدوَّنات الفِقهيَّة التي تحدَّثت عن المسألة المدروسَة بنَوْعٍ من التَّفصيلِ والبَيانِ، وبضَرْبٍ من التَّعليلِ والإلمام، كما اعتمدتُه في نِسبَة الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها، واعتمدتُ على " المنهج التَّحليليّ المقارن "، عند تحليل نصوص الفُقهاء وتفسير كلامِهم، وأثناء عَرْضِ المناقشات الوَارِدَة على الأدِلَّة، سواء كانت من المنقول أو المعقول، ثمَّ بَيان سبب اختيار القول الرَّاجِح في المسألةِ.

منهجيَّة البحث:

افتتحتُ البحثَ بتَوْطِئَة مُناسبة للموضوع، ثمَّ أتْبَعْتُها بطَرْحِ إشكاليَّة الدِّراسَةِ، وبيان الدِّراسات السَّابقة للموضوع، وأهداف البحث والمنهج الذي سَارَ عليه وإجراءاته، مع تجليَّة حدود الدِّراسة، والخطَّة التي انْتَظَمَتْ فيها فروعُ المسألة المدروسَة.

كما جَرَيْتُ في هذا البحث على توثيق الأقوالِ والمعلوماتِ من مصادرها الأصليَّة، والإحالة المباشرة على مَظانِّها، فإذا وَرَدَ ذِكْرُ المصْدَرِ أو المرجع لأوَّل مَرَّة أَحَلْتُ عليه في الهامش، مُبتَدِئًا باسم المؤلِّف، ثمَّ المؤلَّف، ثمَّ ذِكْر جميع معلومات الطَّبع والنَّشر، والجزء إن وُجِدَ، ورقم الصَّحيفة، فإذا وَرَدَ ذِكْرُ نفس المصدر أو المرجع مَرَّة أخرى في ثَنَايَا البحثِ اكتفَيْتُ بذكر اسم المؤلِّف والمؤلَّف، والجزء إن وُجِد، ورقم الصَّحيفة.

وقد خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة من مصادرها الأصليَّة، فإن كان الحديثُ في الصَّحيحين، أو في أحدهما، اكتفيتُ بذلك، وإن كان في غير الصَّحيحَيْنِ تتبَّعْتُ

مَظانَّهُ في السُّنَن، والمعاجم، والمصنَّفات، ثمَّ أتبعتُ التَّخريج بحُكم أهل الفَنِّ عليه. ثمَّ جَعَلْتُ في آخر المقال خاتمةً، تَضَمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجَتْ بها هذه الورقات، وذيَّلتُها بقائمة مُفَصَّلة للمَصادر والمراجِع المعتَمَدَة في البحثِ.

حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة تَبْحَثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث مسألة " حمل العَصَا في الخطبة "، وتجلِّي أهمّ الأدلَّة

التي اعْتَمَدَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مُناقشَتِها مُناقشَةً عِلميَّة للوُصول إلى القول الرَّاجِح في المسألةِ. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسَةُ في بعض المسائل الفِقهيَّة التي قد تشْتَرِكُ في مسار هذه المسألة، كمسألة:" بأيّ اليدين يمسِكُ الخطيب العَصَا؟ "، ومسألة:" ماذا يفعل الخطيب إذا فُقدت العَصَا أو القوس؟ "، إذ محلّها ليس هنا.

تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحثُ منظومًا في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة وأدلَّتهم.

المطلب الثَّاني: مناقشة الأدلَّة.

المطلب الثَّالث: التَّرجيح.

ثمَّ خاتمة للبحث تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات.

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة وأدلَّتهم

اختلف العلماء في مسألة حمل العصا في الخطبة على أربعة أقوال هي:

القول الأوَّل: حمل العصا مستحب.

يستحب للخطيب الاعتماد على عصا، أو قوس، وما أشبههما، وهو مرويٌّ عن: أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفَّان[1]، وعبد الله بن مسعود[2]، وهو مذهب المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]، وهو قول الصَّنعانيّ[6]، والشَّوكانيّ[7]، واختاره من المعاصرين: إبراهيم بن محمَّد بن ضويان[8]، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[9]، ووهبة الزُّحيليّ[10]، وعبد الكريم النَّملة[11]، وصالح بن فوزان الفوزان[12]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[13]، وغيرهم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو التَّالي:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 – عن الحَكَم بن حَزْنٍ الكُلَفِيّ قال:« وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَابِعَ سَبْعَةٍ – أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ – فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»[14].

2 – وعن عامِر بن عبد الله بن الزُّبَير عن أبيه:« أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم – كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ[15] فِي يَدِهِ »[16].

3 – وعن يزيد بن البراء عن أبيه:« أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ »[17].

4 – وعن جابِر بن عبد الله قال:« بَدَأَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ، وَالْخَوَاتِيمَ، وَالْخُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا»[18].

5 – عن ابن جُرَيْجٍ قال:« قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُومُ عَلَى عَصًا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا »[19].

6 – وعن ابن شِهابٍ الزُّهريّ قال:« بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ »[20].

وجه الاستدلال:

جميع هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة وصريحة على أنَّ الاعتماد على العصيّ، أو القسيّ، أو القِضْبان، أو ما أشبه ذلك؛ في حال الخطبة هو من فعل النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، ومن هديه الشَّريف[21].

ثانيًا: عمل أهل المدينة.

واستدلَّ الإمام مالك وأصحابه على استحباب اتخاذ الخطيب للعصا، أو للقوس،

وما أشبههما، بعمل أهل المدينة:

1 – قال ابن القاسم:« وقال مالكٌ في خُطبة الإمام يومَ الجمعة: يَمْسِكُ بِيَدِهِ عَصًا، قال مالكٌ: وهو من أمر النَّاس القديم، قلتُ له: عَمُودٌ أَعْمَرَ المِنبَرَ يعني مالكٌ، أم عصا سِواهُ؟ قال: لا؛ بل عَصَا سِواهُ »[22].

2 – وقال سحنون:« عن ابن وَهْبٍ عن يُونُسَ بن يزيدَ عن ابن شِهابٍ أنَّه قال: بلغنا أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكتَ المؤذِّنُ قام فخطب الخُطبَةَ الأُولى، ثمَّ جلس شيئًا يَسيرًا، ثمَّ قام فخطب الخُطبَةَ الثَّانيَةَ، حتَّى إذا قضاها استغفر الله، ثمَّ نزل فصلَّى. قال ابن شِهابٍ: وكان إذا قام أخذ عَصًا، فتَوَكَّأَ عليها وهو قائمٌ على المنبر، ثمَّ كان أبو بَكْرٍ، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك. ابن وَهْبٍ: وقال مالكٌ: وذلك ممَّا يُسْتَحَبُّ للأَئِمَّةِ أصحابِ المنابر أن يَخْطُبُوا يوم الجمعة ومعهم العِصِيُّ، يَتَوَكَّئُونَ عليها في قِيامِهِم، وهو الذي رأينا وسمعنا »[23].

وجه الاستدلال:

هذا من الأفعال المتواترة التي اشتهرت بينهم، ومذهب مالك:« تقديم العمل على الحديث وإن كان صحيحًا، وذلك لأنَّ عَمَلَهم على خِلاف حديث المصطفى لا يكون إلاَّ لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديثُ والآثار تؤيِّدُ العمَلَ لا تخالفه »[24].

ثالثًا: الإجماع.

1 – قال ابن العربيّ:« أمَّا إنَّه يحتاج إليها – يعني العصا – في الدِّين في موضعٍ واحدٍ إجماعًا؛ وهو: الخُطْبَةُ »[25].

2 – وقال القرطبيُّ:« والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على أنَّ الخطيبَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا على سَيْفٍ، أو عَصًا، فالعصا مأخوذةٌ من أصلٍ كريمٍ، ومَعْدِنٍ شريفٍ، ولا يُنكِرُها إلاَّ جاهلٌ »[26].

ثمَّ قال بعدها:« وكان ابن مسعودٍ صاحِبَ عَصَا النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وعَنَزَتِهِ[27]، وكان يخطُبُ بالقضيب – وكَفَى بذلك فَضْلاً على شَرَفِ حالِ العَصَا –، وعلى ذلك الخُلَفاءُ، وكُبَراءُ الخُطَباءِ، وعادةُ العربِ العَرْباءِ، الفُصَحاءِ اللُّسُنِ البُلَغاءِ، أخذُ المِخْصَرَةِ، والعَصَا، والاعتمادُ عليها عند الكلام، وفي المَحافِلِ والخُطَبِ »[28].

رابعًا: الآثار.

1 – ما جاء عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفَّان – رضي الله عنهم – أنَّهم كانوا إذا صعدوا المنبر يوم الجمعة توكَّؤوا على العصا[29].

2 – وما جاء عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنَّه كان يخطب بالقضيب[30]، وهو صاحب عصا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –[31].

3 – وما جاء عن هشام بن عروة قال:« رأيتُ عبد الله بن الزُّبير يخطُبُ، وفي يده عَصَا »[32].

4 – وعن طَلْحَةَ بن يحيى قال:« سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ** [33]، وَفِي يَدِهِ عَصًا »[34].

وجه الاستدلال:

هذه الآثار صريحة في استحباب أخذ العصا للخطيب يوم الجمعة، وقد ثبت ذلك عن أكابر الصَّحابة، الذين هم عِمادُ هذا الدِّين، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزُّبير، ولا شكَّ في أنَّهم أخذوا ذلك عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، فما كان لهم أن يفعلوا ما لم يفعله – عليه الصَّلاة والسَّلام –، ثمَّ اقتفى أثرهم وسار عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز من بعدهم.

خامسًا: المعقول.

أمَّا من المعقول؛ فقد استند جمهور الفقهاء إلى مجموعة من التَّعليلات، لبيان استحباب اتخاذ العصا للخطيب، إذا قام في النَّاس خطيبًا:

1 – قالوا في اعتماد الخطيب على العَصَا أو القَوْسِ أو القَضيبِ، ونحوه، فيه: تحقيق الخشوع، والابتعاد عن العبث باليَدِ، ومَسِّ اللِّحيَة[35].

2 – وقالوا: لأنَّ ذلك أمكن لرَوْعِهِ، وأهدأ لجوارحه، وأمدّ لصوته، وأربط لقلبه[36]، ولكونه أرفق للخطيب وأثبت له[37].

3 – وقيل: لأنَّ فيه تخويف للحاضرين[38].

4 – وقالوا: فيه إشارة إلى أنَّ هذا الدِّين قام بالسِّلاح[39].

القول الثَّاني: حمل العصا مكروه، والمستحب حمل السَّيف.

ذهب جمهور الأحناف إلى أنَّه يستحب للإمام أن يخطبَ في الجمعة بسَيفٍ، وذلك في البلاد التي فُتحت عنوةً بالسَّيف، وأمَّا غيرها من البلاد فلا؛ بل يُكره له أن يتَّكئ على القوس، أو العَصَا، وما أشبههما[40]. وأمَّا خطبة الكسوف والاستسقاء لو اعتمد على قوس، أو عصا كان حَسَنًا[41].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو التَّالي:

1 – يذكر أبو الحسن الرُّسْتُغْفَنِيُّ الحنفيُّ[42] الحِكمة في استحباب الخطبة بالسَّيف في البلاد التي فُتحت عنوةً؛ فيقول:« كلُّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً بالسَّيفِ يخطب الخطيب على مِنبَرِها مُتَقَلِّدًا بالسَّيف؛ يُريهم أنَّها فُتِحَتْ بالسَّيفِ، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السَّيفُ باقٍ في أيدي المسلمين، نُقاتِلُكم به حتَّى ترجِعوا إلى الإسلام، وكلُّ بَلْدَةٍ أَسْلَمَ

أهلُها طَوْعًا؛ يخطبون فيها بلا سَيْفٍ، ومدينة النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فُتِحَتْ بالقرآن، فيخطب الخطيبُ بلا سَيْفٍ، وتكون تلك البَلْدَةُ عُشْرِيَّةً، ومكَّة فُتِحَتْ بالسَّيف فيخطبُ مع السَّيفِ »[43].

2 – وقال الشَّربينيّ:« وحِكمةُ الإشارة إلى أنَّ هذا الدِّين قام بالسِّلاح »[44].

القول الثَّالث: حمل العصا أو القوس مخالف للسُّنَّة.

يرى أصحاب هذا القول أنَّ حمل العَصَا، أو القوس، وما أشبههما؛ إنَّما كان قبل اتِّخاذ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المِنبر، وأمَّا بعد اتِّخاذه للمِنبر فإنَّه لا يحفظ عنه أنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – كان يرقاه بسَيْفٍ ولا بقَوْسٍ، ولا بغيره، ومن فعل ذلك فقد خالفَ السُّنَّة، وهذا قول ابن قيّم الجوزيَّة[45]، وهو ما اختاره من المعاصرين: الألبانيّ[46]، وابن عثيمين[47].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النَّحو التَّالي:

لم نقف على دليل صريح للتَّفريق الذي ذكره ابن القيّم، ومن تابعه على ذلك، من نفي حمل العصا للخطيب، وأنَّه فعل مخالف للسُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة –، مع ملاحظة قولهم بتضعيف الأحاديث التي أوردها جمهور الفقهاء، كما سيأتي بيانها في مطلب مناقشة أدلة كلّ فريق.

1 – ويمكن الاستدلال لهذا القول؛ بما:« يدلُّ على أنَّ في منبره – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما يسمَّى "رمانة"، يضع يده عليها أثناء الخطبة، أو في الجلوس بين الخطبتين»[48].

أ – منها؛ ما نقله السّمهوديُّ عن ابن النَّجار:« وطول رمانتي المِنبر اللَّتَيْن كان يُمْسكهما بيده الكريمتَين إذا جَلسَ شِبْرٌ وأصبعان »[49].

ب – وما نقله – أيضًا – عن ابن زَبَالَة:« معناه: أنَّ من طرف المِنبر النَّبويِّ الذي يلي الأرضَ إلى طرف رمانته التي يضع عليها يدَهُ الكريمة خمسة أشبار وشيء؛ وذلك نحو ذِراعَيْنِ ونصف »[50].

ج – وما نقله عن ابن عساكر، فيما ذكره عن شيخه ابن النَّجار:« وقد احترقت بقايا مِنبر النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – القديمة، وفاتَ الزَّائرين لمس رمانة المِنبر التي كان صلَّى الله عليه وسلَّم يضع يده المقدَّسَة المُكَرَّمة عليها، عند جُلوسهِ عليه، ولمس موضع جُلوسهِ منه بين الخطبتين وقبلهما، ولمس موضع قَدَمَيْهِ الشَّريفَتَيْنِ، بركة عامَّة، ونفع عائد »[51].

د – وقال أبو منصور الكرمانيّ الحنفيّ:« ثمَّ تقوم إلى المِنبر، وتجعل يدك على رأس الرمانة التي كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، يضع يده عليها عند الخطبة »[52].

وجه الاستدلال:

إنَّ ما ذُكر آنفًا، فيه:« ما يشير إلى تقويَّة كلام ابن القيّم – رحمه الله –، وهو أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان لا يتَّخذ عصًا إذا خطب، بعدما وضع له منبر، والله أعلم»[53].

2 – وأيضًا؛ ممَّا يجدر التَّنبيه عليه هنا، هو أنَّ من اطَّلع:« على كلام للإمام مالك، قد يكون ممَّا يؤيِّد به قول ابن القيّم، في التَّفصيل بين ما كان قبل اتِّخاذه – صلَّى الله عليه وسلَّم – المِنبر، وما كان بعد اتِّخاذه »[54].

فقد قال الإمام مالك – رضي الله عنه – في خروج الإمام إلى صلاة الاستسقاء:« وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمِنبر، ولكن يتوكَّأ الإمام على عصا »[55].

وجه الاستدلال:

يفهم من كلام الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنه –:« أنَّه قال بسُنِّيَّة اتِّخاذ العَصَا هنا، لأنَّه لا يرى الخروج بالمِنبر في الاستسقاء، فاعتاض بالعَصَا عن المِنبر »[56].

القول الرَّابع: حمل العصا أو القوس مباح.

وهو قول مالك بن أنس – رضي الله عنه – في العتبيَّة، وذلك ممَّا جاء في سماع ابن القاسم عن الإمام مالك:« فقيل له فالعَصَا؟ قال: ما أدركتُ أحدًا ممَّن أدركتُه، ولا ممَّن كان عندنا إلاَّ وهو لا يعيبها، وإن قائلاً ليقول: إنَّ فيها لشُغْلاً عن مَسِّ اللِّحيَة والعَبَثِ».

قال محمَّد بن رشد:« وظاهرُ هذه الرِّواية: أنَّ إمساك الخطيب بيَده عصا مُباحٌ، والذي مَضَى في آخر رسم "سلعة سمَّاها" أنَّ ذلك مستحبٌّ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه الماضي من فعل النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، والخُلفاء بعده »[57].

ودليل هذا القول:

لم نظفر بعد المُطاوَلة في الاستقصاء والتَّحرِّي بالأدلَّة التي تدلُّ على أنَّ حملَ العصا، أو القوس، وما أشبههما مباحٌ، وقد يكون هو الاستناد إلى قاعدة الإباحة الأصليَّة.

المطلب الثَّاني: مناقشة الأدلَّة

الفرع الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب.

إنَّ ما أورده جمهور الفقهاء من أدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة، وآثار عن الصَّحابة، قد نوقشت واعتُرض عليها بأنَّها[58]:

1 – الأحاديث التي جاءت ببيان استحباب حمل العصا، أو القوس، في خطبة يوم

الجمعة، مطعون في سندها، وبالتَّالي لا تقوم بها حُجَّة في ذلك.

2 – أنَّه لو سلَّمنا – جدلاً – أنَّها أحاديث صحيحة، أو على الأقلّ بعضها صحيح؛ فليس فيها أدنى تصريح أو تلميح، بأنَّ ذلك خاصّ بخطبة صلاة الجمعة، وإنَّما هي خاصَّة بخطبة صلاة العيد، وذلك لأنَّها تُؤدَّى على الأرض دون منبر، ولم يكن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يخطب يوم العيد على المنبر، لأنَّه كان يصلي صلاة العيد في المصلَّى.

3 – أنَّه لو سلَّمنا صحَّتها، وأيضًا؛ في كونها خاصَّة بخطبة صلاة الجمعة، فهذه محمولة عند طائفة من أهل العلم كابن القيّم وغيره، على فترة ما قبل اتِّخاذ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – للمنبر في المسجد لا بعده.

مناقشة المناقشة:

ويُردُّ على هذه المناقشات بما يلي:

1 – إنَّ الأحاديث التي أرودها جمهور الفقهاء ليست بالضَّعيفة، وهذا بيانها:

أ – حديث الحَكَم بن حَزْنٍ الكُلَفِيّ:

قال النَّوويُّ في المجموع:« وأمَّا حديث الحَكَم بن حَزْنٍ فحديث حسن، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة »[59].

وقال ابن حجر:« وإسناده حسن »[60]. وحسَّنه الألبانيُّ في إرواء الغليل[61].

ب – حديث عامِر بن عبد الله بن الزُّبَير عن أبيه:

– قال الهيثميُّ:« رواه الطَّبرانيُّ في الكبير والبزار، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام »[62].

– وقال الألبانيُّ:« رجاله ثقات، غير أنَّ فيه: ابن لهيعة، سيء الحفظ »[63].

إلاَّ أنَّ غالبيَّة العلماء يعتبرون برواية عبد الله بن لهيعة في الشَّواهد والمتابعات، والزُّهد والملاحم والاعتبارات، وهذه جملة من أبرز أقوال فحول هذا الفنِّ:

– **قال التِّرمذيُّ:**« وكذلك من تكلَّم من أهل العِلم في مجالد بن سعيد، وعبد الله بن لَهِيعَة، وغيرهم؛ إنَّما تكلَّمُوا فيهم من قِبَل حِفظهم، وكَثْرَة خَطَئهم، وقد روى عنهم غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، فإذا انْفَرَدَ أَحَدٌ من هؤلاء بحديث، ولم يُتابع عليه لم يُحْتَج به، كما قال أحمد بن حنبل: بن أبي ليلى لا يُحْتَج به؛ إنَّما عَنَى: إذا تفَرَّد بالشَّيء »[64].

– **وقال الذَّهبيُّ:**« لا ريبَ أنَّ ابن لَهِيعَةَ كان عالمَ الدِّيار المِصريَّة، هو واللَّيثُ معًا، كما كان الإمامُ مالكٌ في ذلك العصر عالمَ المدينة، والأوزاعِيُّ عالمَ الشَّام، ومَعْمَرٌ عالمَ اليَمَنِ، وشُعْبَةُ والثَّوْريُّ عالِمَا العِراقِ، وإبراهيمُ بن طَهْمَانَ عالمَ خُراسانَ، ولكنَّ ابن لَهِيعَةَ تهاون بالإتقان، ورَوَى مَناكِيرَ، فانْحَطَّ عن رتبة الاحتجاج به عندهم. وبعضُ الحفَّاظِ يروي حديثَهُ، ويذكرُه في الشَّواهد والاعتِباراتِ، والزُّهد، والمَلاحم، لا في الأصول، وبعضهم يُبالغُ في وَهْنِهِ، ولا ينبغي إهدارُهُ، وتُتَجَنَّبُ تلك المَناكيرُ، فإنَّهُ عَدْلٌ في نَفْسِهِ. وقد وَلِيَ قضاء الإقليم في دولة المَنْصُورِ دون السَّنَةِ، وصُرِفَ »[65].

– **وقال ابن الملقن في معرض كلامه على حديث:**« وفيه: عبد الله بن لَهِيعَة، وقد ضَعَّفوهُ ولكن لم يُطْرَح، فقد صَحَّح بعضُ الأئمَّة حديث ابن المُبارك وابن وهب عنه، واحْتُجَّ به، وقال ابن عديّ: أحاديثه حِسان، وقال ابن وهب كان صادقًا، وروى له مسلم مقرونًا، ووَقَعَ ذكرُه في البُخاريّ من غير تَسْمِيَة »[66].

– **وقال ابن حجر العسقلانيّ في معرض كلامه على حديث:**« وفي إسناده: ابن لهيعَةَ، ولا بأس به في المُتابعاتِ »[67].

– **وقال الشَّوكانيّ:**« وابن لَهِيعَةَ ليس بساقط الحديث، فإنَّه إمامٌ حافِظٌ كبيرٌ، ولهذا

أورده الذَّهبيُّ في تذكِرَة الحُفَّاظِ. وقال أحمد بن حنبل: من كان مِثْلَ ابن لَهِيعَةَ بمصرَ في كثرة حديثه، وضَبْطِهِ، وإتْقانِهِ، وقال أحمد بن صالحٍ: كان ابن لَهِيعَةَ صحيحَ الكِتابِ، طَلَّابًا للعِلم. وقال يحيى بن القطَّان وجماعةٌ: إنَّه ضَعيفٌ. وقال ابن مَعينٍ: ليس بذاك القَوِيِّ، وهذا جَرْحٌ مُجْمَلٌ لا يُقْبَلُ عند بعض أئمَّةِ الجرح والتَّعديل. وقد قيل: إنَّ السَّبَبَ في تَضْعيفِهِ احْتِراقُ كُتُبِهِ، وأنَّه بعد ذلك حَدَّثَ من حِفظِهِ فخَلَطَ، وأنَّ من حَدَّثَ عنه قَبْلَ احْتِراقِ كُتُبِهِ كابن المُبارَكِ وغيره؛ حديثُهم عنه قَوِيٌّ، وبعضُهم يُصَحِّحُهُ، وهذا التَّفصيلُ هو الصَّوابُ »[68].

ج – حديث يزيد بن البراء عن أبيه:

هذا الحديث من طريق أبي جَناب يحيى بن أبي حيَّة، مدلِّس، لكن يكتب حديثه في المتابعات، وهذه أقوال فطاحل أهل الفنِّ فيه:

– **قال الهيثميُّ في معرض كلامه في حديث فيه أبو جَناب يحيى بن أبي حيَّة:**« وفيه أبو جَناب، وهو ثقة، لكنَّه مدلِّس »[69].

– **وقال ابن حجر فيه:**« ضعَّفوه؛ لكثرة تدليسه »[70].

– **وقال أيضًا في موطن آخر، في معرض كلامه على حديث فيه أبو جَناب يحيى بن أبي حيَّة:**« وأبو جَنابٍ، اسمه: يحيى بن أبي حَيَّةَ، كُوفِيٌّ، يُكتَبُ حديثُهُ في المُتابَعاتِ، وكان يُعابُ عليه التَّدليسُ، وقد صَرَّحَ بسَماعِهِ هنا »[71]. يعني: في الحديث الذي يتكلَّم عنه ابن حجر.

وهنا – أيضًا –؛ صرَّح بسماعه كما في رواية أحمد والطَّبرانيّ وغيرهما، لذلك قال ابن حجر:« وطوَّله أحمد والطَّبرانيّ، وصحَّحه ابن السَّكن »[72].

د – حديث جابِر بن عبد الله:

قال الألبانيُّ:« أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم »[73].

وقد جاء لفظه في صحيح مسلم بالاتِّكاء على بلال، فعن عطاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: سمعتُه يقول:« إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ »[74].

وعليه؛ يمكن القول بأنَّ هذه:« الأحاديث يشهد بعضُها لبعض، ويقوِّي بعضُها بعضًا، وأقلّ أحوالها أن يكون لها الحكم الذي اجتمعت عليه حسنًا »[75].

2 – ثمَّ إنَّ عمل أهل المدينة والاجماع سَلِم من المناقشة.

3 – ثمَّ إنَّ القول بأنَّ الأحاديث الواردة خاصَّة بخطبة صلاة العيد لا الجمعة، فهذا يحتاج إلى دليل تخصيص، ولا يوجد؛ بل إنَّ ما ورد من آثار عن الخلفاء ومن بعدهم، وعمل أهل المدينة المتوارث؛ يدلُّ على أنَّه عامٌّ في خطبة صلاة الجمعة وغيرها، بالإضافة إلى الاجماع المنقول؛ فإنَّه ندَبَ حمل العصا في الخطبة، ولم يخصّص ذلك بخطبة صلاة العيد.

4 – أمَّا قصر الاعتماد على العصا على فترة ما قبل اتِّخاذ المنبر، فستأتي مناقشتها عند مناقشة رأي ابن القيّم ومن تابعه على ذلك.

الفرع الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بكراهة حمل العصا، وإنَّما يستحب حمل السَّيف في البلاد التي فُتِحَت عنوةً فقط.

ويمكن مناقشة التَّعليلات التي ساقها الأحناف بما يلي:

1 – لم يثبت عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه اعتمد على سيف في خطبه، يقول ابن القيِّم:« ولم يُحفَظ عنه أنَّه اعتَمَدَ على سَيْفٍ، وما يظنُّهُ بعضُ الجُهَّالِ أنَّه كان يعتَمِدُ على السَّيْفِ دائمًا، وأنَّ ذلك إشارةٌ إلى أنَّ الدِّينَ قام بالسَّيْفِ، فمِن فَرْطِ جَهْلِهِ ...، ولا قبل اتِّخاذه أنَّه أخذ بيده سَيْفًا البَتَّةَ، وإنَّما كان يعتمِد على عَصًا، أو قَوْسٍ»[76].

2 – تعليلهم بأنَّ حمل السَّيف على المنبر فيه إشارة إلى أنَّ هذا الدِّين فتح بالسَّيف:« غير صحيح، إنَّما فتح بالقرآن، وإنَّما السَّيف منفذ فقط »[77]، لأنَّ:« السَّيفَ لا يستعمل للدِّين إلاَّ عند المُنابَذَة، فإذا أبَى الكُفَّار أن يُسْلِموا، أو يَبْذُلوا الجِزْيَة؛ فإنَّهم يُقاتَلون، أمَّا إذا بَذَلوا الجِزْيَة فإنَّهم يُتْرَكون، وهذا هو القول الذي تدُلُّ عليه الأدلَّةُ. ثمَّ إنَّ المسلمين لم يفتحوا البُلدان إلاَّ بعد أن فَتَحوا القلوبَ أوَّلاً بالدَّعوة إلى الإسلام، وبيان محاسنه بالقول وبالفِعل »[78].

الفرع الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ حمل العصا كان قبل اتِّخاذ المنبر، أمَّا بعد اتِّخاذه فلا يُعتمَد عليها.

يقول ابن القيّم مبيِّنًا وجهة رأيه:« ولم يكن يأخذ بيَدِهِ سَيْفًا، ولا غَيرَهُ، وإنَّما كان يعتَمِدُ على قَوْسٍ، أو عَصًا قبل أن يَتَّخِذَ المِنبرَ، وكان في الحرب يعتَمِدُ على قَوْسٍ، وفي الجمعة يعْتَمِدُ على عَصًا، ولم يُحْفَظْ عنه أنَّه اعتَمَدَ على سَيْفٍ، وما يظُنُّهُ بعض الجُهَّالِ أنَّه كان يعتمِد على السَّيْفِ دائمًا، وأنَّ ذلك إشارةٌ إلى أنَّ الدِّينَ قام بالسَّيْفِ، فمِن فَرْطِ

جَهْلِهِ، فإنَّه لا يُحْفَظُ عنه بعد اتِّخاذ المِنبرِ أنَّه كان يَرْقاهُ بسَيْفٍ، ولا قَوْسٍ، ولا غيرِهِ، ولا قبل اتِّخاذه أنَّه أخذ بيده سَيْفًا البَتَّةَ، وإنَّما كان يعتمِد على عَصًا، أو قَوْسٍ »[79].

1 – قد تعقَّبه القسطلانيُّ في كلامه السَّابق، فقال:« ويُنْظَر في قوله:" ولم يَكُن يأخُذُ بيَدِهِ سَيْفًا، ولا غَيْرَهُ، وإنَّما كان يعتَمِدُ على قَوْسٍ، أو عَصًا قبل أن يَتَّخِذَ المِنبَر »[80].

2 – ولقد تعقَّبه محمَّد الزّرقانيّ في شرحه على المواهب اللَّدنيَّة، وعلَّق على كلام ابن القيّم، فقال:« فإنَّه مخالِف لِمَا مَرَّ؛ أنَّه كان يخْطُبُ مُتَوَكِّئًا على قَوْسٍ، أو عَصًا، كيف؟ وفي أبي داود:" كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا، فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ " »[81].

3 – إلاَّ أنَّ الألبانيّ تعقَّب محمَّد الزّرقاني، وضعَّف ذلك، فقال:« لا أصل له بهذه الزِّيادة:" وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ " فيما أعلم »[82].

ثمَّ قال بعدها:« فقد علمتَ ممَّا سَبَقَ؛ أنَّ هذا لا أصل له عند أبي داود؛ بل ولا عند غيره من أهل السُّنَن الأربعة وغيرهم، فقد تَتَبَّعْتُ الحديثَ فيما أمكنَني من المصادر، فوَجَدْتُه روي عن جماعة من الصَّحابة، وهُم: الحَكَم بن حَزْنٍ الكُلَفِيّ، وعبد الله بن الزُّبَير، وعبد الله بن عبَّاس، وسعد القَرَظ المُؤذِّن، وعن عطاء مُرْسَلاً، وليس في شيء منها ما ذكره الزّرقانيُّ »[83].

ويُناقش الألبانيّ بأنَّ الحديث الذي قصده محمَّد الزّرقانيّ؛ هو: ما رواه أبو داود في المراسيل لا في السُّنن، فعن ابن شهاب الزُّهري؛ قال:« بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ »[84].

4 – ويمكن مناقشة أصحاب هذا القول بجملة من الانتقادات التي تُضعف القول بالتَّفصيل الذي ذهبوا إليه، كالآتي[85]:

أ – إنَّ ما أورده جمهور الفقهاء من أحاديث نبويَّة في حمل العصا للخطيب؛ لم يأت فيها تفصيل وبيان لكون أخذ العصا، أو القوس، إنَّما كان قبل اتِّخاذ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للمنبر، ثمَّ تركها بعد اتِّخاذه، والقول بالتَّفصيل يحتاج إلى دليل يثبته.

ب – إنَّ قول ابن القيّم في الموضع الثَّاني:« فإنَّه لا يُحْفَظُ عنه بعد اتِّخاذ المِنبرِ أنَّه كان يَرْقاهُ بسَيْفٍ، ولا قَوْسٍ، ولا غيرِهِ، ولا قبل اتِّخاذه أنَّه أخذ بيده سَيْفًا البَتَّةَ، وإنَّما كان يعتمِد على عَصًا، أو قَوْسٍ »[86]؛ فيه احتمال أنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعد اتِّخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصحُّ أن أخذ آلة حربيَّة، سواء كانت سيفًا، أو قوسًا، أو غيرها، وإنَّما كان يتَّكأ على عصا، أو ربَّما اعتمد على قوس صلَّى الله عليه وسلَّم.

ج – أنَّ ابن القيِّم نفسه صرَّح في الموضع الأوَّل أنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكَّأ عليها، وهو على المنبر، فالموضع الأوَّل يناقض الموضع الثَّاني، فيحمل على التَّأويل والاحتمال السَّابق الذِّكر.

د – إنَّ في مجموع الأحاديث السَّابقة التي ساقها أصحاب القول الأوَّل؛ ما يدلُّ على استحباب أخذ العصا في خطبة صلاة الجمعة، وكذا عمل السَّلف الصَّالح، وعلى رأسهم وفي مقدِّمتهم ما نقله الإمام مالك عن أئمَّة المدينة في زمان الصَّحابة والتَّابعين.

هـ – وأيضًا قولهم بأنَّ ذلك خلاف السُّنَّة، مردود بما أورد جماهير الفقهاء من الأحاديث النَّبويَّة، وما أُثِر عن الصَّحابة – رضي الله عنهم –، والتَّابعين، وكبار الأئمَّة المتبوعين، بل هناك من نقل الإجماع على استحباب حملها، فكيف يكون بدعة؟

المطلب الثّالث: التّرجيح

القول الرَّاجح في هذه المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الأوَّل، القائل باستحباب حمل العصا في الخطبة، وذلك لما يلي:

أوَّلاً: قوَّة ما استدلُّوا به من أحاديث نبويَّة خاصَّة في هذه المسألة، وهي أحاديث حسنة في مجملها، كما سبق بيان ذلك في محلِّه، كما يزيدها قوَّة؛ الاجماع الذي نقله بعضُهم على استحباب حمل العصا لكلِّ خطيب.

ثانيًا: وما يقوِّي رجحان هذا القول أيضًا؛ عمل أهل المدينة المتوارث الذي نقله إمام دار الهجرة – رضي الله عنه –، وكذا عمل كبار الصَّحابة، كأبي بكر الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفَّان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزُّبير – رضي الله عنهم – وغيرهم، ومن جاء بعدهم كعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –.

ثالثًا: صلاحيَّة ما استندوا إليه من تعليلات عقليَّة، ومقاصد ملحوظة، كتحقيق الخشوع، والابتعاد عن العبث باليد، والمحافظة على هدوء الجوارح، ورباطة القلب وثباته.

رابعًا: ضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، ومعظمها يفتقر إلى دليل أصلاً، كقول الأحناف، فإنَّه مبنيّ على تعليلات عقليَّة عارية عن الأدلَّة الشَّرعيَّة؛ بل ما ذكروه من حِكمة الإشارة بالسَّيف إلى أنَّ الدِّين قام به؛ مُناف لسماحة الإسلام ووسطيَّته، ومعارض للمقاصد الشَّرعية في الدَّعوة إلى هذا الدِّين الحنيف، وترغيب البشريَّة في الدُّخول فيه، وكذا قول ابن القيّم الذي قام على تفصيل في كلام، لا يسلم من المناقشة كما سبق بيانه.

خاتمة البحث

وفيها أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها الدِّراسةُ:

أوَّلا: نتائج البحث.

من أبرز النَّتائج التي خَلُصت إليها الدِّراسةُ:

1 – اختلف العلماء في مسألة حمل العصا في الخطبة على أربعة أقوال، قول بالاستحباب، وهو قول جمهور العلماء من: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وقول بكراهة حمل العصا للخطيب، وإنَّما المستحب هو حمل السَّيف في البلاد التي فُتحت عنوةً، وهو مذهب الحنفيَّة، وقول بأنَّ حمل العصا كان قبل اتِّخاذ النَّبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – للمنبر، أمَّا بعد وجود المنبر فلا يثبت ذلك، ومن فعله كان مخالفًا للسُّنَّة، وهذا قول ابن القيّم، وقول بأنَّ حمل العصا مباح، وهو قول للإمام مالك في العتبيَّة.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب ما انتهى إليه البحثُ – هو قول جماهير أهل العلم، من استحباب حمل العصا في الخطبة، وذلك لقوَّة الأدلَّة التي استند إليها أصحاب هذا القول، من أحاديث نبويَّة، وآثار عن الصَّحابة، والاجماع، وعمل أهل المدينة، وفي مقابل ذلك ضعف الأدلَّة والتَّعليلات التي ساقها أصحاب الأقوال الأخرى.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي خير سبيل للتَّخفيف من التَّعصُّب المذهبيّ، والخروج من دائرة تقديس الأشخاص والآراء، والدَّفع بالباحثين إلى التَّعرُّف على وجهات النَّظر لدى المخالفين، والوقوف على ما استندوا إليه من حُجج وبراهين، للتَّحلي بآداب الخِلاف، وتقريب المفاهيم، مع استحضار حسن الظَّنّ بالآخرين.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 – ضرورة الكتابة بنوع من البَسْطِ في موضوع:" مقاصد حمل العَصَا في الخطبة "، وتجميع ما ذكره الفقهاء في ذلك، من فوائد عديدة، ومقاصد رشيدة، تعود بالنَّفع على الخطيب، وتساعده في أداء خطبته على أكمل الوجوه وأتمِّها.

2 – ضرورة الكتابة في المواضيع المتبقيَّة حول عصا الخطيب، كمسألة:" بأيّ اليدين يمسِكُ الخطيب العَصَا؟ "، ومسألة:" ماذا يفعل الخطيب إذا فُقدت العَصَا أو القوس؟ "، ودراسة ذلك دراسة فِقهيَّة مقارنة، ومناقشة أقوال الفقهاء في ذلك.

3 – ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات حول:" الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، ضوابطه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، وذلك بقصد نبذ التَّعصُّبات الطَّائفيَّة، وتحقيق التَّقارب بين المسلمين، بالالتزام بأدب الخلاف وعدم تحجير الواسع.

مصادر البحث ومراجعه:

1 – ابن أبي زيد القيروانيّ، أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرَّحمان النَّفزيّ (ت: 386ه)، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: عبد الفتَّاح محمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1999م.

2 – ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 335ه)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409ه.

3 – ابن الأثير، أبو الحسن عزّ الدِّين علي بن أبي الكرم محمَّد بن عبد الكريم الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 630ه)، اللُّباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

4 – ابن العربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543ه)،

أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنا، ط3، 1424هـ، 2003م.

5 – ابن الملقن، أبو حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشَّافعيّ المصريّ (ت: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللّحيانيّ، دار حراء، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1406هـ.

6 – ابن المُنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319هـ)، الأوسط في السُّنن والاجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ، 1985م.

7 – ابن برهان الدِّين الحلبيّ، أبو الفرج نور الدِّين علي بن إبراهيم بن أحمد (ت: 1044هـ)، السِّيرة الحلبيَّة أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1427هـ.

8 – ابن تيميَّة، أبو البركات مجد الدِّين عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّانيّ (ت: 652هـ)، المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1404هـ، 1984م.

9 – ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ، 1989م.

10 – ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، تغليق التَّعليق على صحيح البُخاريّ، تحقيق: سعيد عبد الرَّحمان موسى القزقيّ، المكتب الإسلاميّ، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ.

11 – ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م.

12 – ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

13 - ابن رُشد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ)، البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمَّد حجِّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.

14 - ابن سَعد، محمَّد بن سعد بن منيع الزّهريّ (ت: 230 هـ)، الطَّبقات الكبير، تحقيق: علي محمَّد عُمَر، مكتبة الخانجيّ، مصر، ط1، 2001م.

15 - ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السَّبيل في شرح الدَّليل، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

16 - ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.

17 - ابن عُثيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد (ت: 1421هـ)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجَوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.

18 - ابن قُدامَة، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

19 - ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.

20 - ابن مُفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

21 - ابن مُفلح، شمس الدِّين محمَّد بن مفلح المقدسيّ (ت: 763هـ)، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدِّين علي بن سُليمان المرداويّ (ت: 885هـ)، وحاشية ابن قندس، تقي الدِّين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغليّ (ت: 861هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيّد، الرِّياض، المملكة العربيَّة

السُّعوديَّة، ط1، 1424هـ، 2003م.

22 – ابن مَنظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

23 – ابن نُجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ (ت: 970هـ)، البحر الرَّائق شرح كنز الحقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، لمحمَّد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق، لمحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.

24 – أبو الشَّيخ الأصبهانيّ، أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاريّ (ت: 369هـ)، أخلاق النَّبيّ وآدابه، تحقيق: صالح بن محمَّد الونيان، دار المسلم للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1998م.

25 – أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العَصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

26 – أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

27 – أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانيّ (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، د.ط، 1394هـ، 1974م.

28 – أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

29 – إسماعيل، موسى بن رابح الجزائريّ، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الإمام مالك، البُليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2007م.

30 – آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان قاسم،

مطبعة الحكومة، مكّة المكرَّمة، ط1، 1399هـ.

31 - الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

32 - الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م.

33 - الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412هـ، 1992م.

34 - الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

35 - البُخاريّ، أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازَة الحنفيّ (ت: 616هـ)، المحيط البرهانيّ في الفقه النُّعمانيّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.

36 - البَزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزَّخَّار، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.

37 - البَيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجرديّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

38 – التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى (ت: 279هـ)، العِلل الصَّغير، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

39 – الحَطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفِكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

40 – الخرشيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله المالكيّ (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

41 – الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.

42 – الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى السُّوريّ (ت: 1436ه)، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، دار الفِكر، سوريَّة، دمشق، ط4، د.ت.

43 – الزّرقانيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المالكيّ (ت: 1122هـ)، شرح الزّرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1417هـ، 1996م.

44 – الزّركليّ، خير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس الدِّمشقيّ (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

45 – السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.

46 – السّمهوديّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن عبد الله بن أحمد الحسنيّ الشَّافعيّ (ت: 911 هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ.

47 – الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204 هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.

48 – الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت:

204هـ)، مسند الشَّافعيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، صحِّحت هذه النُّسخة على النُّسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميريَّة، والنُّسخة المطبوعة في بلاد الهند، د.ط، 1400هـ.

49 - الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.

50 - الشُّريم، سُعود بن إبراهيم بن محمَّد، الشَّامل في فِقه الخطيب والخُطبة، مكتبة دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط3، 1436هـ.

51 - الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

52 - الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، سبل السَّلام، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.

53 - الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.

54 - الطَّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيُّوب اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.

55- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الحنفيّ (ت: 1231هـ)، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

56 - عبد القادر القرشيّ، أبو محمَّد محيي الدِّين عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله الحنفيّ (ت: 775هـ)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، النَّاشر: مير محمَّد كتب خانه، كراتشيّ، د.ط، د.ت.

57 - العَدويّ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصّعيديّ (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّانيّ، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعيّ، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1994م.

58 – الغَزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطُّوسيّ (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدِّين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

59 – الفَوزان، صالح بن فَوزان بن عبد الله الفَوزان، الملخَّص الفقهيّ، دار العاصِمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.

60 – الفيوميّ، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي الحمويّ (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، المكتبة العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

61 – القُرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المِصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

62 – القَسطلانيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القتيبيّ المصريّ (ت: 923هـ)، المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

63 – الكرمانيّ، أبو منصور محمَّد بن مُكرم بن شعبان الحنفيّ (قيل ت: 975هـ، وقيل: 883هـ، وقيل: 775هـ)، المسالك في المناسك، دراسة وتحقيق: سُعود بن إبراهيم بن محمَّد الشُّريم، دار البشائر الإسلاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

64 – الكلوذانيّ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: 510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللَّطيف هميم وماهِر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م.

65 – مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179هـ)، المدوَّنة، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.

66 – الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد البصريّ البغداديّ (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فِقه مذهب الإمام الشَّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ،

1999م.

67 – المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885ه)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.

68 – مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

69 – النَّفراويّ، شهاب الدِّين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهريّ المالكيّ (ت: 1126هـ)، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفِكر، د.ط، 1415هـ، 1995م.

70 – النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المُربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

71 – النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

72 – النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.

73 – الهيثميّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سُليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

الحواشي والإحالات:

[1]– ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (232/1)، ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ،

1994م)، (182/1).

[2]- ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م)، (189/11).

[3]- ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة، (236/1)، ابن رشد، البيان والتَّحصيل، (تحقيق: محمَّد حجِّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م)، (244/1)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م)، (172/2)، الخرشيّ، شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (83/2)، النَّفراويّ، الفواكه الدَّوانيّ على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، (دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م)، (261/1).

[4]- ينظر: الشَّافعيّ، الأم، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (272/1)، الماورديّ، الحاوي الكبير، (تحقيق: علي محمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م)، (440/2)، النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (528/4)، النَّوويّ، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م)، (32/2)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (557/1).

[5]- ينظر: الكلوذانيّ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (تحقيق: عبد اللَّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس، ط1، 1425هـ، 2004م)، (ص/110)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (229/2)، ابن تيميَّة، المحرَّر في الفقه، (مكتبة المعارف، الرِّياض، ط2، 1404هـ، 1984م)، (151/1)، ابن مفلح، كتاب الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيّد، الرِّياض، ط1، 1424هـ، 2003م)، (177/3)، ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (164/2)، المرداويّ، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (397/2).

[6] - ينظر: الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (دار الحديث، د.ط، د.ت)، (418/1).

[7]- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م)، (319/3).

[8] - ينظر: ابن ضويان، منار السَّبيل في شرح الدَّليل، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت)، (146/1).

[9]- ينظر: آل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399هـ)، (21/3).

[10] - ينظر: وهبة الزُّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلته، (دار الفكر، دمشق،سوريا، ط4، د.ت)، (1314/2).

[11]- ينظر: عبد الكريم النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ 2005م)، (32/2).

[12] - ينظر: صالح الفوزان، الملخَّص الفقهيّ، (دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (263/1).

[13]- ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دار الإمام مالك، البُليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ 2007م)، (280/1).

[14]- أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ 2001م)، حديث الحكَم بن حَزْن الكُلَفِيّ، رقم (17856)، (399/29)، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يخطب على قوس، رقم (1096)، (287/1)، ابن المنذر، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: أبو حامد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1405هـ 1985م)، ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العِصيِّ في الخطبة، رقم (1792)، (57/4)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ 2003م)، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس وما أشبههما إذا خطب، رقم (5750)، (292/3). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ 1985م)، رقم (616)، (78/3).

[15]- **المِخصرة**: " بكسر الميم، قضيب أو عَنَزة ونحوه، يشير به الخطيب إذا خاطب النَّاس ". الفيوميّ، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، (المكتبة العلميَّة، د.ط، د.ت)، مادَّة " خصر "، (170/1).

[16]- ابن سعد، الطَّبقات الكبير، (تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة الخانجيّ، مصر، ط1، 2001م)، رقم (887)، (324/1)، البزار، مسند البزار، (تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن أبيه، رقم (2211)، (169/6)، أبو الشَّيخ الأصبهانيّ، أخلاق النَّبي وآدابه، (تحقيق: صالح بن محمَّد الونيان، دار المسلم، ط1، 1998م)، ذكر قضيبه صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم (434)، (429/2)، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، د.ط، 1394هـ 1974م)، (167/3)، الهيثميّ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ 1994م)، باب على أيّ شيء يتَّكئ الخطيب؟ رقم (3141)، (187/2)، وقال:" رواه الطَّبرانيّ في الكبير والبزار، وفيه: ابنُ لهيعة وفيه كلام ". **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام:

1422هـ/2002م)، رقم (3037)، (7/79).

[17]- الصَّنعانيّ، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا، رقم (5658)، (3/287)، أحمد بن حنبل، المسند، حديث البراء بن عازب، رقم (18712)، (30/638)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب يخطب على قوس، رقم (1145)، (1/298)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، العصا يتوكَّأ عليها إذا خطب، رقم (5562)، (1/482)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (تحقيق: حمديّ بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت)، رقم (1169)، (2/24). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، صحيح أبي داود، (مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م)، رقم (1039)، (4/306).

[18]- أحمد بن حنبل، المسند، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، رقم (14369)، (22/268). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (631)، (3/99).

[19]- الشَّافعيّ، المسند، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1400ه)، (ص/66)، الشَّافعيّ، الأم، (1/230)، الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب اعتماد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على العصا، رقم (5246)، (3/183)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، باب لإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب، رقم (5752)، (3/292). قال الألبانيّ: " **مرسل، لا بأس به في الشَّواهد** ". صحيح أبي داود، رقم (1039)، (4/306).

[20]- مالك بن أنس، المدوَّنة، (1/231 - 232)، أبو داود، المراسيل، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1408هـ)، ما جاء في خطبة يوم الجمعة، رقم (55)، (ص/101). **والحديث ضعَّفه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، رقم (964)، (380).

[21] - ينظر: الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (1/418)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (3/319).

[22] - مالك بن أنس، المدوَّنة، (1/236).

[23] - مالك بن أنس، المدوَّنة، (1/232).

[24] - موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (1/278).

[25]- ابن العربيّ، أحكام القرآن، (راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (3/258).

[26] - القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (11/188).

[27] - **العَنَزَة:** عَصَا أقصر من الرُّمح، والجمع: عَنَزٌ، وعَنَزَات. ينظر: الفيوميّ، المصباح المنير، مادَّة " عنز "، (2/432).

[28] - القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (11/189).

[29]- ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة، (232/1)، أبو داود، المراسيل، (ص/101)، ابن القيّم، زاد المعاد، (182/1).

[30]- **القضيب**: الغُصْنُ، وكلُّ نَبْتٍ من الأغصان يُقضَبُ أي: يقطع، والجمع: قُضُبٌ، وقُضْبٌ، وقُضْبانٌ، وقِضْبانٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، مادَّة "قضب"، (678/1).

[31] - ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (189/11).

[32] - ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا، رقم (5659)، (287/3).

[33] - سورة الزُّمر، الآية/54.

[34] - ابن أبي شيبة، المصنَّف، الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ رقم (5207)، (451/1).

[35]- ينظر: ابن أبي زيد القيروانيّ، النَّوادر والزِّيادات، (تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1999م)، (472/1)، ابن رشد، البيان والتَّحصيل، (341/1)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (172/2)، الخرشيّ، شرح مختصر خليل، (83/2)، النَّفراويّ، الفواكه الدَّوانيّ، (261/1)، الغزاليّ، إحياء علوم الدِّين، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت)، (179/1)، النَّوويّ، المجموع، (528/4).

[36]- ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير، (440/2)، ابن قدامة، المغني، (229/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (165/2)، الصَّنعانيّ، سبل السَّلام، (418/1).

[37] - ينظر: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (21/3).

[38]- ينظر: النَّفراويّ، الفواكه الدَّوانيّ، (261/1)، العدويّ، حاشية العدويّ على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّانيّ، (تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعيّ، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ 1994م)، (374/1).

[39] - ينظر: الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (557/1).

[40]- ينظر: البخاريّ، المحيط البرهانيّ في الفقه النُّعمانيّ، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ 2004م)، (75/2)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ 1992م)، (163/2).

[41]- ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ 1993م)، (77/2)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (183/2 - 184).

[42]- هو: أبو الحسن علي بن سعد الرُّسْتُغْفَنِيّ، من كبار مشايخ سمرقند، وهو من أصحاب الماتريديّ الكبار، له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب، من أهمِّ كتبه: "الزَّوائد والفوائد"، في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي". والرُّسْتُغْفَنِيُّ: بضمِّ الرَّاء وسكون السِّين المهملة، وضمِّ التَّاء ثالث الحروف، وسكون العين المعجمة، وفي آخرها النُّون بعد الفاء، نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، توفي نحو: 345هـ. **ينظر ترجمته**

في: ابن الأثير، اللُّباب في تهذيب الأنساب، (دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت)، (25/2)، عبد القادر بن نصر الله القرشيّ، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، (النَّاشر: مير محمَّد كتب خانه، كراتشيّ، د.ط، د.ت)، رقم (1001)، (362/1)، الزّركليّ، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، (291/4).

[43] – ابن نجيم، البحر الرَّائق شرح كنز الحقائق، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (160/2).

[44]– الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (557/1)، وينظر: الطَّحطاويّ، حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، (تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (ص/515).

[45]– ينظر: ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (414/1 – 415)، الحلبيّ، السِّيرة الحليَّة أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1427هـ)، (192/2).

[46]– ينظر: الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة، (دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412هـ، 1992م)، رقم (536)، (20/2)، ورقم (964)، (380/2. 383).

[47]– ذكر ذلك في معرض شرحه لكلام ابن القيّم، ثمَّ ذكر بعدها أنَّ الاعتماد إنَّما يكون عند الحاجة، فإذا لم تكن حاجة فلا ينبغي حملها. ينظر: ابن عثيمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (63/5).

[48]– سعود الشُّريم، الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة، (مكتبة دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط3، 1436هـ)، (ص/143).

[49] – السّمهوديّ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ)، (13/2).

[50] – السّمهوديّ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (12/2).

[51] – السّمهوديّ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (15/2).

[52]– الكرمانيّ، المسالك في المناسك، (دراسة وتحقيق: سعود بن إبراهيم الشُّريم، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م)، (1081/2. 1082).

[53] – سعود الشُّريم، الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة، (ص/143).

[54] – سعود الشُّريم، الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة، (ص/144).

[55] – مالك بن أنس، المدوَّنة، (244/1).

[56] – سعود الشُّريم، الشَّامل في فقه الخطيب والخطبة، (ص/144).

[57] – ابن رشد، البيان والتَّحصيل، (341/1).

[58] – ينظر: ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (415/1)، الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، (381/2 – 383).

[59] – النَّوويّ، المجموع، (4/526.527).

[60]– ابن حجر، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه، 1989م)، (2/159).

[61]– ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل ، رقم (616)، (3/78).

[62] – الهيثميّ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، رقم (3141)، (2/187).

[63] – الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، رقم (964)، (2/381).

[64] – التِّرمذيّ، العلل الصَّغير، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (ص/744).

[65]– الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، (تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405ه، 1985م)، (8/14).

[66]– ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج، (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللّحيانيّ، دار حراء، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1406ه)، رقم (488)، (1/427).

[67]– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379ه)، (4/93).

[68] – الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (6/283).

[69] – الهيثميّ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، رقم (2485)، (2/89).

[70]– ابن حجر، تقريب التَّهذيب، (تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406ه، 1986م)، رقم (7537)، (ص/589).

[71]– ابن حجر، تغليق التَّعليق، (تحقيق: سعيد عبد الرَّحمان موسى القزقيّ، المكتب الإسلاميّ، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405ه)، (3/238).

[72] – ابن حجر، التَّلخيص الحبير، رقم (648)، (2/159).

[73] – الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (631)، (3/99).

[74]– مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب صلاة العيدين، رقم (885)، (2/603).

[75] – موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (1/280).

[76] – ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (1/415).

[77] – محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (3/21).

[78] – ابن عثيمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (5/63).

[79] – ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (1/414 – 415).

[80] – القسطلانيّ، المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت)، (284/3).

[81] – الزّرقانيّ، شرح الزّرقانيّ على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1417هـ، 1996م)، (522/10).

[82] – الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، رقم (964)، (380/2).

[83] – الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، رقم (964)، (380/2).

[84] – مالك بن أنس، المدوَّنة، (231/1 – 232)، أبو داود، المراسيل، ما جاء في خطبة يوم الجمعة، رقم (55)، (ص/101).

[85] – ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (277/1).

[86] – ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (415/1).

Examination of the issue of carrying a stick in the sermon Jurisprudential and comparative study

Dr. Yassine Boulahmar
Emir Abd Elkader University for Islamic sciences – Constantine - Algeria
yassinboulahmar@gmail.com

Abstract:

This research examines an exacerbating phenomenon in the scientific community related to the claim by some people that carrying a stick in the sermon on Friday is considered a heresy that violates the guidance of the Holy Prophet. This study examines this issue in comparative Islamic jurisprudence with clarification of the scholars' sayings in it.

Key words:
preaching: stick-carrying; Friday; comparative jurisprudence; heresy.